المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــول

مشروع قانون رقم 35.11 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

رئيس اللجنة:
عمر أدخيل

مقرر اللجنة:
محمد لشكر

الأمانة العامة
قسم اللجـــان

السنة التشريعية: 2010-2011
الدورة الاستثنائية: شتنبر 2011

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

الفهـــــرس

1. مقدمـــة
2. العرض التقديمي للسيد وزير العدل
3. المناقشـة العامة
4. مناقشة المواد
5. <u>الملحق:</u>

- نص المشروع كما أحيل إلى اللجنة وكما وافقت عليه
- ورقة حضور السادة المستشارين لاجتماع اللجنة

مقدمـــة

السيد الرئيس المحترم؛

السيد الوزير المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع القانون رقم 35.11 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون برئاسة السيد عمر أدخيل رئيسا للجنة، وبحضور السيد محمد الطيب الناصري وزير العدل، وذلك بتاريخ 10 أكتوبر 2011 حيث تفضل هذا الأخير بتقديم عرض حول المشروع أوضح من خلاله أنه يندرج في إطار تفعيل مضامين دستور المملكة الجديد، سيما الحقوق الأساسية للأشخاص الخاضعين للإجراءات الجنائية الهادفة إلى تعزيز احترام كرامتهم انسجاما مع مقتضيات المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة المغربية، مما فرض –حسب قول السيد الوزير- مراجعة قانون المسطرة الجنائية من أجل مسايرة الوضع الحقوقي المتطور الذي أنشأه الدستور الجديد، خصوصا فيما يتعلق ببعض الحقوق والضمانات ذات المرجعية الدولية لحقوق الإنسان التي لا يتضمنها، أو لا يكرسها بالشكل الكافي قانون المسطرة الجنائية الحالي، كما هو الحال بالنسبة لبعض أجهزة ومؤسسات العدالة الجنائية كالشرطة القضائية التي يعد عملها أساسيا لبلورة شروط المحاكمة العادلة.

وأفاد السيد الوزير بأن مشروع هذا القانون أتى بمستجدات تكتسي طابعا استعجاليا همت على سبيل المثال، إشعار الشخص المعتقل بأسباب اعتقاله وبحقوقه، وبحقه في التزام الصمت، ثم إتاحة الفرصة للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية في

إجراء اتصال هاتفي مع أحد أقاربه، والاتصال بمحاميه، والاستفادة من مساعدة قضائية في طلب تعيين محام له.

كما أضاف السيد الوزير أن المقتضى المتعلق بإعادة تنظيم الشرطة القضائية وتعزيز مكوناتها يعد من أهم مستجدات مشروع هذا القانون، إلى جانب مقتضيات جديدة أخرى لا تخلو من أهمية بالغة.

وللمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى عرض السيد الوزير المرفق بهذا التقرير.

السيد الرئيس المحترم؛

السيد الوزير المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

نال المشروع تنويه السادة المستشارين لما يحمله من مستجدات ستسهم لا محالة في تعزيز الترسانة القانونية الوطنية الهادفة إلى إصلاح القضاء وملاءمتها مع المقتضيات الدستورية الجديدة، ومع الاتفاقيات والمواثيق الدولية، بغاية إقرار مبادئ المحاكمة العادلة وتدعيم حقوق الإنسان.

وقد استحسنت تدخلات السادة المستشارين إدراج مشروع هذا القانون لجهاز أثار العديد من النقاشات في الماضي، والذي تم إقحامه للقيام بدور الضابطة القضائية لتتبع الجرائم ومكافحتها، كما أن هذه الخطوة الإيجابية ستمكن من الكشف عن كيفية عمل هذا الجهاز.

وبالرغم من دقة عمل هذا الجهاز وتوفره على الآليات المادية والبشرية اللازمة التي مكنت من اكتشاف عدد من العمليات الإجرامية ذات خطورة قصوى وجد معقدة، إلا أن

عمله ينبغي أن يتم في الإطار القانوني السليم، تكريسا للاستمرارية في بناء الثقة والشعور بالمسؤولية وإشاعة الثقافة الأمنية وجعلها من صميم اهتمامات المواطنين.

كما لقيت باقي مستجدات مشروع هذا القانون استحسانا من طرف السادة المستشارين سواء تعلق الأمر بإعادة تنظيم الشرطة القضائية وتعزيز مكوناتها، أو عبر التنصيص على الصيغة الجديدة المعتمد في استهلال الأحكام القضائية، ومنع تقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي تنص على عدم تقادمها اتفاقية دولية صادقت عليها بلادنا وغيرها من المواضيع.

وللاطلاع على المناقشة يرجى الرجوع إلى التفاصيل في هذا التقرير وكذا أجوبة السيد وزير العدل عليها.

السيد الرئيس المحترم؛

السيد الوزير المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

وفي الأخير، عرض مشروع القانون رقم 35.11 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية على التصويت، ووافقت عليه اللجنة بالإجماع كما ورد عليها وبدون إدخال أي تعديل.

مقرر اللجنة

محمد لشكر

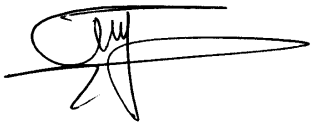

العرض التقديمي
للسيد وزير العدل

المملكة المغربية

وزارة العدل

تقديم مشروع قانون رقم 35.11

بشأن تغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

الاثنين 10 أكتوبر 2011

السيد الرئيس المحترم

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين

يشرفني أن أقدم أمام سيادتكم مشروع القانون رقم 35.11 بشأن تغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، والذي يندرج في إطار تفعيل مضامين دستور المملكة الجديد، فيما يتعلق بالحقوق الأساسية للأشخاص الخاضعين للإجراءات الجنائية الهادفة إلى تعزيز احترام كرامتهم، وفقا للمعمول به بمقتضى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها بلادنا.

واعتبارا لكون قانون المسطرة الجنائية تعد من بين أهم القوانين المرتبطة بحقوق الإنسان، بما يتضمنه من تدابير وثيقة الصلة بشروط المحاكمة العادلة، وما ينبغي أن يوفره من آليات سليمة للعدالة الجنائية، قادرة على بلورة التوجه الحقوقي المتطور للدستور الجديد، وتكريس الحقوق والضمانات الكبرى التي نص عليها، فإن مراجعة هذا القانون أضحت تكتسي أولوية كبرى من أجل مسايرة الوضع الحقوقي المتطور الذي أنشأه الدستور الجديد، ولا سيما فيما يتعلق ببعض الحقوق والضمانات ذات المرجعية الدولية لحقوق الإنسان التي لا يتضمنها قانون المسطرة الجنائية الحالي، أو لا يكرسها بالشكل الكافي، أو بعض أجهزة ومؤسسات العدالة الجنائية، كالشرطة القضائية، التي يعتبر عملها أساسيا لبلورة شروط المحاكمة العادلة، ولا سيما فيما يهم تعزيز حقوق الدفاع للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية كالاتصال بالمحامي أو بأحد الأقارب.

ونظرا لأن تضمين القانون المغربي لمثل هذه المقتضيات يعتبر ضروريا للملاءمة مع الدستور الجديد، ويكتسي طابعا استعجاليا لعلاقته بالحقوق والحريات الإنسانية، فقد تضمّن مشروع القانون المعروض على أنظاركم عدة مستجدات نخص بالذكر منها:

- إشعار الشخص المعتقل بأسباب اعتقاله وبحقوقه ؛
- إشعار الشخص المعتقل بحقه في التزام الصمت ؛
- إتاحة الفرصة للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية في إجراء اتصال مع أحد أقاربه ؛
- حق الشخص الذي ألقي القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية في الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بمحاميه قبل انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية، وذلك في حدود ثلاثين دقيقة، بدل انتظار تمديد الحراسة النظرية كما هو معمول به حاليا ؛
- حق الشخص الذي ألقي القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية في طلب تعيين محام له في إطار المساعدة القضائية؛
- خفض المدة التي يمكن خلالها تأخير اتصال المعتقل بالمحامي، بالنسبة للجرائم الإرهابية، وذلك بجعل هذا التأخير محدد فقط في 48 ساعة ابتداء من انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية؛
- استعانة النيابة العامة لضرورة البحث بأهل الخبرة لتحديد فصيلة البصمات الجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم ؛
- قيام وكيل الملك بزيارة أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية في أي وقت شاء ومتى دعت الضرورة لذلك، دون أن يقل معدل هذه الزيارة عن مرتين في الشهر.

ومن مستجدات هذا المشروع كذلك، إعادة تنظيم الشرطة القضائية وتعزيز مكوناتها، ويتجلى ذلك من خلال :

- تخويل صفة ضابط الشرطة القضائية لبعض موظفي المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني، فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، وإخضاعهم لمراقبة السلطات القضائية؛
- إمكانية انتقال ضباط الشرطة القضائية لممارسة مهامهم خارج دائرة اختصاصهم في حالة الاستعجال أو لضرورة البحث، وذلك بحضور ضابط الشرطة المختص مكانيا بعد إشعار النيابة العامة المختصة؛
- إمكانية إنشاء فرق وطنية وجهوية للشرطة القضائية، تخضع لتسيير النيابة العامة التي تشرف على البحث؛
- إمكانية إنشاء فرق بحث مشتركة تتألف من ضباط شرطة قضائية تنتمي لأجهزة مختلفة؛
- استعانة الشرطة القضائية بأصحاب الخبرة فيما يخص إجراءات البحث الذي تكتسي صبغة فنية؛
- منح صلاحية تنقيط الفرقة الوطنية والفرق الجهوية للشرطة القضائية إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الذي يقع بدائرته مقارها.

إضافة إلى ذلك، تضمن المشروع مقتضيات أخرى تتعلق بما يلي:

- التنصيص على ضرورة استهلال الأحكام بالصيغة الجديدة التي أقرها الدستور وذلك بجعلها تصدر "باسم جلالة الملك وطبقا للقانون"؛
- منع تقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي تنص اتفاقية دولية صادقت عليها بلادنا على عدم تقادمها، ومنع تقادم العقوبات المترتبة عنها، وهو ما يضمن تحقيق ملاءمة للقانون الوطني في هذا الجانب مع مجموعة من الاتفاقيات الدولية؛

- توضيح المقصود بإجراءات التحقيق والمتابعة والمحاكمة التي من شأنها قطع أمد تقادم الدعوى العمومية وذلك درءا لأي اختلاف أو تأويل يضر بحقوق الأطراف؛
- التخفيض نسبيا من مدد التقادم المنصوص عليها قانونا انسجاما مع المعمول به في القانون المقارن.

موازاة مع هذه المستجدات، وخلال مناقشة مشروع هذا القانون بمجلس النواب، تم تعديل مقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 47، وذلك قصد الرفع من عدد الزيارات التي يتعين على وكيل الملك القيام بها لأماكن الوضع تحت الحراسة النظرية من مرة واحدة إلى مرتين في الشهر.

و لتعزيز ضمانات حقوق المشتبه فيه فيما يخص حقه في الاتصال بمحاميه، تم التوصل إلى صيغة توافقية تنظم كيفية هذا التواصل عبر إضافة فقرة جديدة لنص المادة 66 هي الفقرة السابعة، حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية فورا بإشعار المحامي المعين من طرف الشخص الموقوف مع إخبار النقيب بذلك، كما يقوم نفس الضابط إذا طلب المعني بالأمر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية بإشعار النقيب الذي يتولى تعيين هذا المحامي.

تلكم السيد الرئيس، حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين، أهم مضامين مشروع هذا القانون الذي يجسد الاستجابة لمجموعة من التطلعات التي تعد ترجمة فعلية لمجموعة من القيم والمبادئ التي جاء بها الدستور الجديد، والتي من شأنها ضمان احترام الكرامة الإنسانية وتعزيز منظومة حقوق الإنسان.

المناقشة العامة

المناقشة العامة:

نوه مجموعة من السادة المستشارين بالمستجدات التي يحملها مشروع هذا القانون، الذي يرمي إلى تعزيز الترسانة القانونية الوطنية الهادفة لإصلاح القضاء، وملاءمتها مع مقتضيات الدستور الجديد والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا، بهدف إقرار العدالة وتدعيم حقوق الإنسان.

وبحسب المتدخلين فهو نص جريء جاء بعدة مقتضيات مسطرية ستدعم الضمانات القضائية بمناسبة البحث والاشتباه، وهو كذلك استدراك لجزء من نواقص قانون المسطرة الجنائية، من شأنه أن يعطي للإجراءات والحقوق المسطرية التي يتضمنها مكانتها الاعتبارية، التي تخضع في تأويلها وتفسيرها لقواعد خاصة تنطلق من نظرية الحق التي تمثل وسيلة لفهم هذا القانون، ومن مبادئ حقوقية أساسية ثابتة.

وهذا مؤشر إيجابي على وجود إرادة سياسية لتحسين المنظومة الجنائية الحقوقية ببلادنا، وقد جاء في ظرف حساس يتميز بارتفاع أصوات مجموعة من المنظمات الحقوقية وجمعيات المجتمع المدني والبرلمان ضد خرق القانون، وضرورة رفع الغطاء عن الأجهزة التي كانت تعمل في السر، وفي ظل دورة استثنائية أقرت باستعجالية مشروع هذا المشروع وضرورة إخراجه في اقرب الأوقات، وهو الطرح الذي عارضه البعض ولاحظ أنه غير مرتبط بأجال خاصة تدعو إلى السرعة بخصوصه.

لذلك، فمن مميزات المشروع أنه بدأ من الهرم، بحيث لأول يتم الحديث في المسطرة الجنائية عن إدارة مراقبة التراب الوطني، وهو الجهاز الذي رسخ في السنوات الماضية ثقافة

الخوف والفزع من الدولة بكل مكوناتها، والتي لم ينفع معها مجهود الدولة عبر الهيئات المختلفة المحدثة مند عقود في القطع النهائي مع هذه الثقافة الملتصقة بالإخلالات الجسيمة لحقوق الإنسان والمعتقلات السرية.

ومن ثمة اعتبر أن مهام تطور حقوق الإنسان ببلادنا إحياء الذاكرة تبعا لبرامج المجلس الوطني لحقوق الإنسان لاطلاع الأجيال في الحاضر والمستقبل عن مدى قوة تحمل المغاربة في مرحلة الاستعمار وخلال فترات الصراعات الداخلية، في سبيل إيصال بلادنا إلى الوضع الراهن.

وبالتالي، فمن سمات إقحام هذا الجهاز الذي تطور من جانبه، مأسسة المساطر الجنائية ومحاولة الإحاطة بموقع هذه الإدارة في تتبع الجرائم ومحاربتها، وكذا الكشف عن نفسها، ما سيمكن من بيان الكيفية التي تم بها التقصي عن الجرائم. الا أن المشروع لا زال غير واضحا في الجانب المتعلق بتقاطعات الأجهزة الأمنية المختلفة المدنية والعسكرية، الجهوية والدولية، ومن ثمة فمع أهمية المشروع في مسلسل الإصلاح، إلا أنه خطوة أولى ستفتح الباب لخطوات جبارة في المستقبل.

وقد تطرقت التدخلات كذلك للأدوار الجسيمة للإدارة الأمنية في المجتمع المعاصر، إلا تم التأكيد على ضرورة الخروج من المنظور غير القانوني لعلاقة الأمن بتتبع الجريمة، كدعامة اساسية لبناء الدولة الحديثة.

فرغم دقة وأدوات أجهزة إدارة مراقبة التراب الوطني وتوفره على أحسن العناصر التي تلقت تكوينا متقدما، وكفاءتها المتميزة التي سمحت باكتشاف عدة جرائم كبيرة ومعقدة وفي

أوقات قياسية، فلابد أن يتم ذلك في الإطار القانوني الذي سيكرس استمرار بناء الثقة وتبادل الإحساس الإنساني والشعور بالمسؤولية وإشراك الناس في ثقافة الأمن ومواجهة المخاطر بشكل ذاتي أو منظم وجعل المسألة الأمنية من صميم اهتمامات المواطنين، وهي الوظائف التي تتحقق إلا إذا كانت في إطارها الصحيح.

ويلمس من المشروع –حسب البعض- أنه خطوة إلى الأمام، لما لا زال يسجل في الممارسة من سلوكات غير شرعية، من قبيل:

- الإيقاف بدون سند ولمدة طويلة دون احترام آجال الحراسة النظرية في ملفات لا ترقى لجرائم الإرهاب؛
- شكوى النيابة العامة من تصرفات الضابطة القضائية في البحث والتحري؛
- انتزاع الاعتراف بواسطة التعذيب رغم المقتضيات القانونية؛
- الاحتجاز في أماكن غير معروفة، ما دعا بعض المنظمات الحقوقية إلى طلب الإعلان عن لائحة هذه الأماكن؛
- الحرمان من الاتصال بالعائلة والمحامي.

وهو الوضع الذي يسمح من خلال المقارنة تقدير القيمة المضافة للمشروع، الذي يعتبر مؤشرا على تطور السياسة الحكومية خصوصا وزارة العدل في هذا المجال، والتي تم تمكينها من عدة جوانب للمراقبة، إلا أنه رغم إقحام القضاء في الموضوع فيحب أن يكون له الدور في تدبير المساطر، باستحضار ما يعرفه الواقع الحالي وفق نفس الرأي من تناقض المعلومة التي تعطى بين وزارات الداخلية والاتصال والشرطة القضائية في عدة حالات، ما ينم عن صعوبة تحديد كيفية اتخاذ القرارات الأمنية، ويدعو حسب نفس الرأي إلى وضع أرضية أساسية لتنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في الموضوع التي صدر المشروع

بمعزل عنها، والتي سبق أن أكدت في تقريرها النهائي أن "الحكامة الأمنية تتطلب تأهيل وتوضيح ونشر الإطار القانوني والنصوص التنظيمية المتعلقة بصلاحيات وتنظيم مسلسل اتخاذ القرار الأمني وطرق التدخل أثناء العمليات وأنظمة المراقبة وتقييم عمل الأجهزة الاستخباراتية والسلطات الإدراية المكلفة بحفظ النظام والتي لها سلطة استعمال القوة العمومية".

فإصلاح الأجهزة الأمنية وفق عدد من التدخلات هو الجزء الأكثر تعقيدا في تحول الأنظمة السلطوية إلى أنظمة ديمقراطية مع وجود أجهزة تعمل في السر حتى في بعض الدول الرائدة على المستوى الحقوقي، وهو ما جعل هيئة الإنصاف والمصالحة تستحضر هذا المعطى عند إصدارها للتوصية السابقة، فطلبت وضع نظام للحكامة الأمنية يمكن من هيكلة القطاع وتطويره مع تطور المجتمع والجريمة وحاجة هذا الأخير للأمن القوي، وبلادنا يجب أن تتوافر على جهاز أمني متكامل ومركب قادر على الاستباق لضبط كل ما من شأنه المس باستقرارها والتصدي لكافة أنواع التهديدات الإجرامية خاصة الكبيرة مثل الجريمة المنظمة، الإرهاب وتهريب المخدرات، وغيرها، إلا أنه ينبغي التعريف بهذا الجهاز الأمني وكيفية تنظيمه للمواطنين دافعي الضرائب.

واعتبر البعض أن التقدم الذي جاء به المشروع في ملامسته لعمل جزء من الجهاز الأمني، الذي كان بعيدا عن المراقبة رغم دوره المهم في حماية الوطن، يجد في الفصل 54 من الدستور الجديد عاملا مساعدا على إقرار الحكامة في هذا المجال بتنصيصه على "إحداث المجلس الأعلى للأمن بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي

والخارجي للبلاد وتدبير حالات الأزمات والسهر ايضا على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة"، وهو ما ينبغي حسب بعض المتدخلين إحداثه في القريب العاجل.

ومن جهة أخرى، لوحظ أن الجرائم التي ربط بها التوفر على صفة ضابط الشرطة القضائية بالنسبة لإدارة مراقبة التراب الوطني تهم المادة 108، التي جاءت بعدة جرائم خطيرة على سبيل الحصر، يسمح المشرع فيها باللجوء إلى التنصت في عمليات البحث، غير أنه تمت الإشارة إلى التأويلات التي تمت لمقتضيات المادة المذكورة من أجل تحقيق الولاية على جرائم معينة غير داخلة قانونا في التصنيف السابق، ما يدعو حسب صاحب التدخل إلى ضرورة الحرص على الانضباط للإجراءات المقررة بموجب هذه المادة.

كما يحمل النص تحسينا كبيرا للقانون الإجرائي لبلادنا في المجال الحقوقي والمساطر فيما يخص منح الضمانات لمن يعرض على البحث، وتقليص آماد التقادم، والعمل على حل إشكالية تتبع تنقيط ضباط الشرطة القضائية من طرف النيابة العامة، وحقوق المواطنين في الإشعار وتنصيب المحامين والتزام الصمت، وإدماج أجهزة الشرطة التي تحارب الجريمة في القانون وإخضاعها للمراقبة، وهي جوانب إيجابية في المشروع لابد من أخذها بعين الاعتبار، وعلى الحكومة ووزارة العدل والجهات المختصة تفعيل مضامين هذا المعنى لتطبيقها بالشكل السليم في إطار الدولة الديمقراطية التي تحترم القانون.

كما لوحظ أن الدستور في معالجته لتركيبة المجلس الأعلى لا يتضمن عضوية وزير العدل، غير أنه يوجد نوع من الغموض فيما يخص علاقة هذا الأخير بالنيابة العامة، بحيث تنص المادة 110 منه على "وجوب تطبيق قضاة النيابة العامة للقانون، ويتعين

عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها". وهو ما يدعو إلى التساؤل عن مدى بقاء الوزير هو الرئيس التسلسلي للنيابة العامة، وان كانت التعليمات المشار إليها لا زالت موكولة له، خاصة وأن مشروع القانون الحالي لم يحمل أي جديد في هذا الخصوص، بل وكرس اختصاصات جديدة تتعلق بإحالة تقارير عليه. ومن الواجب الحسم في هذه المسألة لتحقيق الإصلاح الفعلي لجهاز القضاء.

واستحسن البعض التعامل بشمولية مع مراجعة قانون المسطرة الجنائية، والتخلي عن مقاربة التعديلات الجزئية، للاستجابة لمتطلبات التغير السريع للعالم في المجال الحقوقي وتطور الجريمة، وللملاءمة مع الاجتهادات القضائية للمجلس الأعلى الذي يعمل على سد الفراغات في مجال التشريع الجنائي، وكذا مع مقتضيات الدستور الجديد والاتفاقيات الدولية، وللعمل على إيجاد التدابير المناسبة للتعامل مع بعض الظواهر التي أصبحت تستفحل في المجتمع المغربي كظاهرة "العنف الزوجي"، والقطع مع كافة مظاهر القضاء الاستثنائي التي لا زالت في التنظيم القضائي الوطني ممثلة في القضاء العسكري الذي ينبغي أن يخضع بدوره للضوابط التي تحكم تدبير القضاء العادي.

جواب السيد وزير العدل:

في البداية تقدم السيد الوزير بالشكر الجزيل للسادة المستشارين، بحيث لاحظ أن الغالب على التدخلات هو الإقرار بالجوانب الإيجابية للمشروع، مذكرا بأن مبادرة وضع مشروع هذا القانون تمت في مدة زمنية لا تفصل سوى بشهرين عن صدور الأمر المولوي بتنفيذ الدستور الجديد الذي اقره المغاربة أغلبية ساحقة.

وأشار إلى أن الواجب المعنوي للحكومة فرض عليها المبادرة إلى الاستماع لنبض الشارع ومطالب المواطنين، والاستجابة لما ورد في الخطب الملكية، وتوصيات ومطالب المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكذا ما جاء في الدستور من مقتضيات دقيقة وإحالة على اتفاقيات دولية تتعلق بحقوق الإنسان، وهو ما فرض ضرورة المسارعة إلى ملاءمة قانون المسطرة الجنائية في هذه الفترة الدقيقة من تاريخ بلادنا مع كافة المرجعيات المذكورة.

وأوضح أن الفرصة أصبحت سانحة لإدراج أحد الأجهزة في هذا القانون الذي كان موضوع ملاحظات وانتقادات، بالنظر إلى وضعه الخاص ونهجه المخالف للعمل، بعد فتح أبواب مقاره والطفرة الجديدة للدستور، ولإخراجه من الضبابية التي كان يعيش فيها، وإن كان خاضعا لنص تشريعي عبارة عن ظهير ملكي، وهو ما من شأنه أن يجعل منه جهازا منظما خاضعا لرقابة النيابة العامة، ومن ثمة تطويره وتحسين أداءه في إطار الحكامة وضبط التقاطعات، مشيرا كذلك إلى أن هذه المبادرة هي بمثابة لبنة أولى للإصلاح من خلال

إخضاع الأجهزة التي تقوم بالبحث للمراقبة ستتلوها بلا شك في المستقبل مبادرات أخرى، منوها في هذا الصدد بالدور المهم الذي يقوم به هذا الجهاز في حماية البلاد، مستحضرا المحاولات الإجرامية الخطيرة التي تم ضبطها ولاسيما في الآونة الأخيرة.

واعتبر أن الإرادة السياسية واضحة وترمي إلى التنظيم والمسألة، إذ أن الخضوع للمسألة يقتضي أولا وجود إطار قانوني ينظم ذلك.

وجوابا على المراحل التي قطعها إخراج القانون الخاص بالعنف الأسري، أوضح السيد الوزير أن ذلك يدخل في قانون الموضوع وليس قانون الإجراءات، وقد هيأت وزارة الأسرة والتضامن مشروعا في الموضوع، وأبدت وزارة العدل ملاحظاتها حوله، بحيث يتضمن بعض المساطر الإجرائية التي ستضمن في مشروع قانون المسطرة الجنائية الجديد، الذي وضع بدوره في الأمانة العامة للحكومة بعد الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في انتظار إخضاعه للمسطرة التشريعية العادية لعرضه على الحكومة والبرلمان.

وبالنسبة لاستعجالية النص، أبرز أن وزارة العدل هي التي حرصت على طلب البت فيه وفقا لهذه المسطرة، لما يحمله من مستجدات تستجيب لمطالب المهنيين العاملين في الميدان وبصفة خاصة المسؤولين القضائيين في النيابة العامة، وهو سيستفيد منه المواطنون مشيرا إلى قيام الوزارة بإصدار عدة مناشير قبل إخراج هذا النص بغاية المعاملة الإنسانية للمعتقلين ومراقبة الشرطة القضائية والحق في الاتصال بالمحامي، والصيغة التي يجب أن تستهل بها الأحكام القضائية طبقا للدستور الجديد.

مناقشة المواد

مناقشة المواد

المادة الأولى

التقديم

تتعلق هذه المادة بإضافة المادتين 1-22 و1-653 إلى قانون المسطرة الجنائية، ترمي الأولى إلى إمكانية إنشاء فرق وطنية أو جهوية للشرطة القضائية بقرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على هذه الفرقة، مع خضوعها لتسيير النيابة العامة التي تشرف على البحث.

بالإضافة إلى الإمكانية المخولة للنيابة العامة كلما اقتضت ضرورة البحث أو طبيعة الجريمة أن تعهد بالبحث إلى فرقة مشتركة مؤلفة من ضباط للشرطة القضائية ينتمون لجهات إدارية مختلفة يرأسها ضابط تعينه النيابة العامة المختصة.

أما المادة الثانية فقد قررت عدم تقادم العقوبات الصادرة بشأن جرائم بنص القانون أو اتفاقيات دولية مصادق عليها من طرف بلادنا ومنشورة بالجريدة الرسمية، مثل الجرائم ضد الإنسانية.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن أسباب استهلال المادة 1-22 بعبارة "يمكن" التي لا تفيد الوجوب، بدل "ينشأ"، وما إذا كان ذلك يدخل في إطار التدرج المطلوب في التنظيم، فضلا عن الوقوف عند القرار المشترك لإنشاء هذه الفرق الوطنية والجهوية، بحيث لوحظ أنه كان واضحا في الإشارة لوزير العدل باعتباره رئيس النيابة العامة بخلاف السلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة "التي بقيت عامة، والتي قد تشمل عدة جهات أخرى مثل المدير العام للأمن الوطني والقائد العام للدرك الملكي.

كما تمت الإشارة إلى الأصناف المختلفة لضباط الشرطة القضائية بموجب قانون المسطرة الجنائية والتي تشمل جهات مدنية وعسكرية وإدارية ومالية، ما قد يؤدي إلى عدم التجانس بين أعضاء الفرق المشتركة والتنافر من بعضها، خاصة إشكال تعيين رؤساء هذه الفرق ومعايير تعيينها، وبالتالي مدى القدرة على تفعيل مضامين هذه المادة على أرض الواقع ولاسيما عند رفض أحد الأعضاء الالتحاق.

وتوقف بعض المتدخلين عند مدلول الفرق الوطنية والجهوية، وربط ذلك بتجاوز الاختصاص المحلي للشرطة القضائية، وكذا التساؤل عن العامل الدافع لإحداثها هل ضرورة البحث أم الوظيفة تبعا لطبيعة الجريمة، ما قد يفتح المجال وفق نفس الرأي لإحداث فرق جهوية وظيفية لا ترابية، وهو منحى إيجابي ينبغي تعزيزه والتشجيع عليه.

وبالنسبة للمادة 1-653 الخاصة بعدم تقادم بعض الجرائم، فقد تم استحضار الظروف التي أعقبت الحرب العالمية الثانية والتي استوجبت الأخذ بهذا المقتضى في الجرائم ضد الإنسانية، بغرض التقصي والبحث وإلقاء القبض على مجرمي الحرب، وتمت الإشارة إلى ظهور جيل من السفاكين الجدد، ما جعل الحاجة إلى مثل المقتضى السالف، إلا أنه تم ربط الموضوع بإلغاء عقوبة الإعدام في التشريع المغربي، واعتبار الإبقاء على هذه العقوبة لا يتجانس مع ذلك، باعتبار التأطير الذي يحكم مثل هذه الاتفاقيات الدولية وقواعدها.

<u>جواب السيد وزير العدل:</u>

أعطى السيد وزير العدل ومدير الشؤون الجنائية مجموعة من الإيضاحات، التي من شأنها إفادة المعنيين بالنص خاصة العاملين تطبيق مقتضيات هذا القانون بعد المصادقة النهائية عليه، وقد جاءت هذه الإيضاحات كما يلي:

*فيما يتعلق بكلمة "يمكن"، فتعد تعبيرا للإفادة على أنه إذا دعت الضرورة إلى إنشاء فرقة من الفرق، فإنه يتم إنشاؤها بالطريقة الواردة في النص، وذلك يفيد بأن إنشاء

الفرق ليس ضرورة دائمة، إلا متى دعت الضرورة إلى ذلك بالنسبة لإنشاء فرقة وطنية أو فرقة جهوية بصلاحيات عامة للشرطة القضائية أو بصلاحيات متخصصة، كما هو الحال بالنسبة لإنشاء فرق متخصصة مثلا في الجرائم المالية لمواكبة النص الذي تم التصويت عليه مؤخرا والمتعلق بجرائم اختلاس المال العام والصفقات العمومية، موضحا أن الوزارة هي في اتصال مع مصالح الدرك الملكي والأمن الوطني، بهدف إنشاء هذه الفرق على الصعيد الجهوي في الجهات التي ستحدث بها أقسام الاستئناف التي حددت بمرسوم تطبيقا لمقتضيات النص القانوني المصادق عليه من طرف البرلمان مؤخرا.

وبالتالي، يمكن إحداث فرقة متخصصة في الجرائم المالية، أو في جرائم الإرهاب، أو أي جريمة من الجرائم الأخرى، أو فرقة عامة كما هو الحال بالنسبة للفرقة الوطنية للدرك الملكي، وهي غير معروفة بخلاف الفرقة الوطنية للشرطة القضائية المتواجدة بمدينة البيضاء.

أما عن المقصود بالسلطة الحكومية، فقد أبان السيد المدير أنه حتى ضمن مقتضيات قانون المسطرة الجنائية الحالي فعندما يتحدث القانون عن الشرطة القضائيين فإنه يعرفها انطلاقا من الجهات الإدارية التابعة لها، مثل المادة (20) من مشروع هذا القانون التي تخول صفة ضابط الشرطة القضائية للمدير العام للأمن الوطني، وأيضا للباشوات والقواد الذين يشتغلون تحت وصاية وزارة الداخلية، ثم ضباط الدرك الملكي التابعين لإدارة الدرك الملكي.

كما أن الفقرة الرابعة من المادة (19) تتحدث عن الموظفين والأعوان الذين ينيط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية، إذ أن قانون الجمارك يتيح لضباط الجمارك صفة ضباط شرطة قضائية، ونفس الأمر بالنسبة لقانون الصرف بالنسبة لضباط المالية الذين يحظون بدورهم بهذه الصفة... إلخ، بما يفيد بأن عمل الشرطة القضائية لا ينحصر

على ضباط الشرطة القضائية، بل يمتد إلى موظفين تابعين إداريا لوزارات وقطاعات حكومية أخرى موضوعين رهن إشارة العدالة لممارسة مهام الشرطة القضائية.

وعند الرغبة في إنشاء فرقة من الفرقة الوطنية أو الجهوية، فإن ذلك يقتضي قرارا مشتركا ما بين وزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة المعنية، فمثلا إذا هم الأمر ضباط الدرك الملكي فإن السلطة الحكومية المعنية بالقرار هي الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني، أما إذا تعلق الأمر بالإدارة العامة للأمن الوطني أو الإدارة العامة لمراقبة التراب الوطني فإن السلطة الحكومية المختصة هي وزارة الداخلية.

وأشار إلى أن الفرقة الوطنية لا تشتغل حاليا بدون سند قانوني، بل يقتصر في المشروع العمل على تنظيمها الآن، بحيث أن المادة (22) من مشروع هذا القانون واضحة، اذ يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم في نطاق الحدود الترابية التي يزاولون فيها مهامهم، أما إذا كانت لدى الموظف وظيفة وطنية فهو يملك صفة الشرطة القضائية على امتداد التراب الوطني، إما إذا كانت له وظيفة جهوية كالقائد الإقليمي للدرك الملكي، فإن له صفة ضابط شرطة قضائية على مستوى الإقليم فقط، لكن المستجد داخل مشروع هذا القانون –يضيف السيد المدير- هو أنه عندما تم إنشاء الفرقة الوطنية للشرطة القضائية كان بناء علي صفتهم كضباط معينون في الإدارة العامة للأمن الوطني، لكن وضع لهم مقر يمارسون فيه مهام الشرطة القضائية فقط، أما الآن فسيتم تنظيم ذلك، بجعلهم ينتمون إلى فرقة معنية لها اختصاصات ترابية أو نوعية يعرفها النص التنظيمي الذي سينبثق عن مقتضيات مشروع هذا القانون.

أما عن المفهوم الوظيفي، فالغاية هي أن الفرقة تنشأ إما لاختصاص وطني أو لاختصاص محلي أو جهوي، ويمكن إنشاء فرقة لاختصاص محدد من الاختصاصات، مثل فرق ادارة مراقبة التراب الوطني التي تختص في معالجة جرائم محددة منصوص عليها في المادة (108) من قانون المسطرة الجنائية، وإذا تعلق الأمر بأعمال إجرامية ذات صلة

بالجمارك، فإن اختصاص الفرقة المنشأة يكون موضوعيا في هذه الجرائم، ويحدد لها القرار المشترك المدى الترابي التي لها الحق في ممارسة مهامها فيه، علما بأن القرارات المشتركة موجودة في الوقت الراهن، إذ أن المادة (20) في قانون المسطرة الجنائية الجاري به العمل تفيد بإمكانية تخويل صفة ضباط للشرطة القضائية لمفتشي الشرطة التابعين للأمن الوطني ممن قضوا ثلاث سنوات بقرار مشترك من وزير العدل ووزير الداخلية، ثم تخول الصفة للدركيين الذين قضوا ثلاث سنوات من الخدمة بالدرك الملكي وعينوا إسميا بقرار مشترك من وزير العدل والسلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني.

وبالنسبة للطرح القائل بعدم الحاجة إلى جهات إدارية فيما يخص تشكيل أو إنشاء فرقة مشتركة، فقد أفاد السيد المدير، بأن الحاجة ملحة لتلك الجهات الإدارية، وذلك مرده إلى عدم التوفر على شرطة قضائية منظمة، إذ أن عناصر الشرطة القضائية ينتمون لجهات إدارية مختلفة، مما يفرض ووفقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة (1-22) ضرورة القول بأن الأمر يتعلق بضباط من ضباط الشرطة القضائية الذين يخول لهم القانون هذه الصفة، لكن لديهم انتماءات إدارية مختلفة، علما بأن تقنية الفرقة المشتركة موجودة في اتفاقية فيينا المتعلقة بمكافحة المخدرات، التي أتاحت إمكانية إنشاء فرق مشتركة وطنية وأجنبية، وقد صادقت بلادنا على هذه الاتفاقية والتزمت بتطبيق بنودها.

كما أن اتفاقية مكافحة الفساد المالي الذي يتخذ أشكالا أخرى تقنية وفنية جد متطورة تحتاج معها العدالة الجنائية إلى مجموعة من الآليات تعتمد على التخصصات الفرعية، فان تمكين الشرطة القضائية من هذه الآليات يفرض البحث عن آلية تمكن السلطات من مكافحة مثل هذه الجريمة في إطار الشرعية، ولم يكن ممنوعا في القانون أن يعهد إلى أكثر من فرقة واحدة للبحث في هذه الملفات.

وفي نفس المنوال، فإنه سيصبح بإمكان النيابة العامة بمقتضى هذا القانون أن تعهد إلى عناصر من جهات مختلفة بالبحث في جريمة معينة، ويتم ذلك كلما كانت الجريمة تقتضي الاضطلاع على بعض العناصر التقنية.

أما فيما يخص إمكانية حدوث التنافر بين أعضاء الفرقة الواحدة، فذلك وارد، الا أن مقتضيات مشروع هذا القانون تعد تنزيلا للمقتضيات الدستورية الجديدة، التي أكدت المادة 128 منه مقتضى موجودا، وهو أن الشرطة القضائية تعمل تحت إمرة النيابة العامة وقضاة التحقيق في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات اللازمة في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها.

فالنيابة العامة إذا عهدت إلى ضابط من ضباط الدرك الملكي مثلا برئاسة فرقة تتألف من عناصر تنتمي لجهات إدارية مختلفة (مثل الأمن، الجمارك، والمياه والغابات)، فعلى جميع تلك العناصر الامتثال للرئاسة فيما يخص تنسيق المهام، أما بصفتهم كضباط للشرطة القضائية فهم خاضعون لسلطة وكيل الملك أو الوكيل العام للملك الذي يراقبهم لوحده.

وتفعيلا لهذا المقتضى الدستوري الآنف الذكر، لم يكتف مشروع هذا القانون بإيراد المقتضى، وإنما أتى بآليات للتفعيل الجيد لهذا المقتضى الذي نظم كيفية التنقيط لعناصر هذه الفرق سواء كانت وطنية أو جهوية، والتي لم تكن تحظ بهذا التنقيط بسبب عدم خضوعها لأي جهة، إذ أن المادة 45 من مشروع هذا القانون خولت لوكيل الملك تنقيط ضباط الشرطة القضائية ووسعت هذه الإمكانية لتشمل ضباط الفرق الوطنية أو الجهوية طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من هذه المادة، بحيث أن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف هو المكلف بتنقيط ضباط الفرقة الوطنية أو الجهوية للشرطة القضائية التي يقع بدائرته مقرها، ولهذه الغاية يتلقى من الوكلاء العامين الآخرين الذين اشتغلت معهم الفرقة ملاحظاتهم حول أدائها خلال السنة، و هو ما يرتب جزاءا إداريا في

شأن المسار المهني لضابط الشرطة القضائية، بحيث تلزم رئاسته بالأخذ بملاحظات النيابة العامة بعين الاعتبار، وهو أمر لم يكن موجودا من قبل، إضافة إلى إعطاء الوكيل العام للملك إمكانية إزالة كل اختلال في مهام الشرطة القضائية، من خلال صلاحية الإحالة على الغرفة الجنحية التي تقوم بتأديب ضباط الشرطة القضائية، وهذه آليات لزرع الروح في المقتضيات التي يمكن أن ينشأ عنها تنافر بين الفرق الوطنية أم جهوية.

أما بالنسبة للمادة 1-653، أفاد بأن هناك اتفاقيات دولية تنص على عدم تقادم الجرائم وكان لابد من إيجاد مخرج لحل هذه الإشكالية، التي تعد صالحة لجرائم موجودة الآن وهي جرائم ضد الإنسانية، وقد دعت إليها الضرورة سيما المقتضيات المضمنة باتفاقية روما الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية التي تبنت هذا المقتضى الجديد في الجرائم ضد الإنسانية، مثل جرائم الإبادة الجماعية وغيرها.

أما عن عقوبة الإعدام، فقد أشار إلى أن موقف المغرب واضح بالنسبة لهذه العقوبة، بحيث تبنى توصية خلال مناظرة السياسة الجنائية بمكناس، التي تقول بالإلغاء التدريجي لهذه العقوبة في انتظار الإلغاء النهائي، وقد تبنت هيئة الإنصاف والمصالحة هذه التوصية، وقد شرعت وزارة العدل في تنزيل هذه التوصيات من خلال تقليص عدد الجرائم المعاقبة بالإعدام في مشروع القانون الجنائي المعروض على أنظار الأمانة العامة للحكومة قبل المصادقة على الدستور الجديد، الذي أكد في الفصل (20) منه على الحق في الحياة، وهو حافز آخر يدعو كلا من الحكومة والبرلمان إلى العمل على تسريع هذا الإلغاء التدريجي.

كما أن المغرب عمل على تجميد عقوبة الإعدام منذ 1993، كما أن القضاء مقل في إصدار عقوبات الإعدام، وقد تم العفو عن عدد كبير من الأشخاص المحكومين عليهم بعقوبات الإعدام منذ سنة 1994 إلى حدود اليوم.

أما مشروع قانون المسطرة الجنائية فهو موضوع أيضا لدى الأمانة العامة للحكومة، ولم يتم التمكن من طرحه أمام البرلمان بصفة شمولية، بسبب الطبيعة الاستعجالية لهذه المقتضيات الجديدة ضمن مشروع هذا القانون لملاءمتها مع الدستور الجديد.

التعقيب:

تم التأكيد على ضرورة تقديم المزيد من التوضيح بخصوص الأساس القانوني الذي تستند عليه الفرقة الوطنية للشرطة القضائية للعمل في إطار القانون الحالي، واقترح البعض إيجاد صيغة مناسبة تسمح للمنظمات الحقوقية بزيارات للمحكوم عليهم بالإعدام، وللتحسيس بضرورة العناية بأوضاع الأشخاص المعتقلين، لأن هناك دراسات منجزة في إطار المقارنة بين الأشخاص المحكومين مدى الحياة والمحكومين بعقوبة الإعدام، تبين أن الفئة الأولى من المحكومين يخالجهم نفس الإحساس لدى الفئة الثانية.

وتم التساؤل عن امكانية التفكير في إدماج فكرة مفهوم مدى الحياة في العقوبات، ومدى شمول عقوبة السجن المؤبد لحياة الشخص بكاملها أم أنها مدة محددة كما هو معمول به في التشريعات الحديثة كالدول الاسكندنافية التي لا تتعدى فيها العقوبات مدى الحياة 30 سنة، وكندا 15 سنة.

في إطار الحديث عن الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام، تطرق البعض إلى الحق في الحياة كحق دستوري وفقا لمقتضيات الفصل 20 من الدستور الجديد للمملكة، لكن الإشكال يكمن في اختلاف زوايا قراءة هذا الموضوع، والتساؤل حول ما إذا تمت استشارة كافة أطياف ومكونات المجتمع المغربي، لكون العديد من المنظمات الدولية أو الوطنية لا تمثل شرائح مهمة من المجتمع، وتنطلق من المنظور الغربي لحقوق الإنسان الذي يركز على الفرد لا الجماعة، ما يجعلها بعيدة عن الواقع المعاش.

الجواب:

أشار السيد الوزير إلى أن السند القانوني لعمل الفرقة الوطنية يتجلى في كون الضباط الذين يؤلفونها معينين في الإدارة العامة للأمن الوطني، وبالتالي اختصاصهم وطني ويمكنهم ممارسة مهام الشرطة القضائية داخل الحدود الترابية التي يعملون فيها، وقد أجابت المحاكم على هذا الاختصاص في كثير من القضايا التي أنجزتها هذه الفرقة بعد الطعن في محاضرها، بحيث أجاب القضاء بأن هذه الفرق غير مجردة من الشرعية، وبالتالي عملهم يشمل كافة التراب الوطني، لكن لم يكن متاحا من الناحية التنظيمية إنشاء مثل هذه الفرق، وهو الفراغ الذي يسده مشروع هذا القانون.

وفيما يتعلق بتحديد الحكم مدى الحياة، فإنه يجب الحسم في الانتهاء من عقوبة الإعدام، بهدف القطع أو الحسم مع العقوبات مدى الحياة خلال مرحلة موالية.

واشار الى أن الحكومة تقوم باستشارة الشعب المغربي من خلال ممثليه بالمؤسسة التشريعية، في كل القوانين التي تخص التفاعل مع النقاش والحراك المجتمعي.

أما عن تطبيق هذا القانون، فقد أوضح أن ذلك يعد قرارا سياسيا اتخذته بلادنا منذ سنوات، نال استحسان المجتمع الدولي، وجلب على بلادنا حسنات وأعطاها صورة مشرقة انضافت إلى مسارها الحقوقي الذي تمارسه منذ ما يقارب (20) سنة، منذ إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

المادة الثانية:

تضم هذه المادة تغييرات وتتميم لأحكام 13 مادة، ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف:

أ)- مواد تتعلق بتقادم الدعوى العمومية، وتقليص أمد تقادم الدعوى العمومية، لأن آجال التقادم في القانون المغربي طويلة جدا في إطار مقارنتها مع بعض القوانين المقارنة مثل القانون الفرنسي، بحيث لا يفوق أجل تقادم الجنايات 10 سنوات مقابل 20 سنة في القانون المغربي، وأيضا الجنح والمخالفات.

ب)- توضيح الإجراءات القاطعة للتقادم، علما بأن اعتماد التقادم خيار للمشرع، وقد أخذ به المشرع المغربي منذ البداية، لما له من حسنات كما هو الشأن بالنسبة لجرائم الاغتصاب، مما يمكن أن يترتب عن إلغاء التقادم من إحياء نزيف أو جرح لدى نفسية المرأة التي أصبحت متزوجة بعد تناسي الجريمة.

وإذا كانت الرغبة ملحة في عدم تقادم الجريمة، فهناك آليات أساسها القانون، أي هناك جرائم تستعصي على النسيان، فأدمجت ضمن الجرائم التي هي موضوع اتفاقيات دولية بعدم التقادم، وهي بمثابة الاستثناء.

ويهم الاستثناء الثاني، رغبة الضحية أو الجهة المحركة للمتابعة في بقاء النزاع مستمرا، ففي هذه الحالة يجب اللجوء إلى الإجراءات القاطعة للتقادم، التي تعد كل إجراء من إجراءات التحقيق أو من إجراءات المتابعة الذي تنجزه السلطة القضائية أو تأمر به.

فهذا المقتضى كان موجودا في القانون الحالي، ولكن تم فقط توضيح المقصود بإجراءات المتابعة، وإجراءات التحقيق، وإجراءات المحاكمة، وهذا التوضيح منبثق عن الإجراءات المضمنة بقانون المسطرة الجنائية.

ويهم التقادم العقوبة كذلك، إذ تتقادم -إسوة بالدعوى العمومية- وفقا لمقتضيات هذا المشروع ب 15 سنة بدل 20 سنة في الجنايات، و4 سنوات بدل 5 سنوات في الجنح،

وسنة واحدة بدل سنتين في المخالفات، غير أنه لا يمكن قطع تقادم العقوبات، لأن القانون المغربي لا يأخذ به.

أما فيما يتعلق بتدبير الشرطة القضائية، أوضح السيد الوزير أن مشروع هذا القانون يقترح إضافة جهة أخرى لضباط الشرطة القضائية، وهي المدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني، والضباط والعمداء وولاة الأمن العاملين في هذه الإدارة، الذي يقترح أن تخول لهم صفة الشرطة القضائية فيما يرتبط بالجرائم المنصوص عليها في المادة (108) من قانون المسطرة الجنائية، وهي التي تعتبر الآن في نظر المشرع المغربي من أخطر وأشرس الجرائم الموجودة في الترسانة القانونية الجنائية المغربية.

وذكر بأن هذه الجرائم تشمل: الإرهاب – جرائم الدولة – الجرائم المتعلقة بتكوين عصابات إجرامية – القتل والتسميم – الاختطاف وأخذ الرهائن – تزييف وتزوير النقود وسندات القرض العام – الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية – الجرائم المتعلقة بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات – والجرائم المتعلقة بحماية الصحة العامة. وهي الجرائم التي يقترح بأن تكون لضباط الإدارة العام لمراقبة التراب الوطني صفة ضباط شرطة قضائية للبحث فيها، وليس في باقي الجرائم العادية الأخرى.

أما فيما يتعلق بتنظيم الشرطة القضائية، أعطيت إمكانية مستجدة تتمثل في تنقل ضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أو بسبب ضرورة البحث، لأنه أحيانا يكون ضباط يتولون عملية البحث ويحيطون بخلفياته، وعند وقف البحث وإعمال الإنابة القضائية لجهة أخرى يقع تأخير وتطويل المسطرة، كما أن الضباط الجدد لا تكون لهم الدراية بكل تفاصيل البحث وألغاز هذه الجرائم، لذلك يقترح تنقل ضباط المكلفين بالبحث منذ الوهلة الأولى لكن بشروط وبحدود وتحت الرقابة، فيشترط أن ترسلهم النيابة العامة التي يشتغلون تحت سلطتها، ولابد من إخبار النيابة العامة التي سيشتغلون في دائرتها،

وإخبار الشرطة القضائية التابعة لهذه الدائرة مع حضور أحد ضباطها لتسهيل ممارسة مهامهم.

وفي إطار تسيير الشرطة القضائية، فإن مشروع هذا القانون ينص على تنقيط ضباط الشرطة القضائية من طرف وكيل الملك، وأن تعطى لهذا التنقيط آلية مضبوطة، خلافا للسابق بحيث لم يكن معروفا مصير التنقيط ونتيجته، أما الآن فقد أصبح يوجه إلى المسؤولين الإداريين لضباط الشرطة القضائية، ويتعين أن يراعى هذا التنقيط في المسار المهني للضابط، وقانون المسطرة الجنائية يتيح آليات خاصة تجاه كل الإخلالات، بحيث يمكن أن يعرض الضابط أمام الغرفة الجنحية التي يمكن أن تعاقبه بالتوقيف عن ممارسة مهام الشرطة القضائية، أو العزل منها نهائيا أو مؤقتا.

وكذلك تم تنظيم الفرق المحدثة بمقتضى المادة الأولى من مشروع هذا القانون، سواء أكانت فرقا وطنية أو جهوية، بحيث أن تنقيطها يتم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الموجودين بدائرة تواجدها، ويتلقى الوكيل العام للملك لهذه الغاية تقارير وملاحظات من طرف الوكلاء العامة بالنسبة للضباط الذين سبق وأن أجروا أبحاثا تحت إشرافهم خلال السنة، وترفع هذه التقارير والإجراءات للجهة الإدراية الوصية.

كما تم تعديل في هذا النص حول زيارة مخافر الشرطة القضائية، حيث كانت في المشروع الأصلي مرة في الأسبوع، لما تبين من صعوبات في تنفيذ ذلك بسبب العدد المهم لمقرات الشرطة والدرك التي يوجد فيها معتقلون احتياطيون، بحيث تبين من خلال الإحصائيات أنه على رغم المجهودات فلم تتجاوز هذه الزيارات ما بين 1300 و1400 زيارة في السنة، واقترحت الوزارة بناء على الواقع القيام بزيارة واحدة في الشهر، كي تحظى كل فرقة من الدرك أو الأمن بزيارة نائب وكيل الملك أو وكيل الملك بمعدل 12 مرة في السنة، لكن تعديل مجلس النواب جعل الزيارة مرتين في الشهر ما سيتطلب بذل مزيد من الجهود من طرف النيابة العامة لمضاعفة هذه الزيارات، كما أن النص موضوعي في تنصيصه على

القيام بذلك متى دعت الضرورة إلى ذلك وفي أي وقت شاء، لكن هناك إلزام وكيل الملك أو نائبه بحد أدنى على الأقل مرتين في الشهر، وهذه الزيارات كانت تتم في السابق وتعد بشأنها تقارير، والجديد هو أنه يشعر بها الوكيل العام للملك لكي يتخذ التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حد للإخلالات وبرفع تقرير بشأن ذلك إلى وزير العدل.

أما مقتضى المادة 46 في فقرتها الثانية بخصوص حالة غياب جميع ممثلي النيابة العامة أو حدث لهم مانع، فليس جديدا بل هو نفس النص السابق، إلا أن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف كان هو من يعين أحد القضاة للقيام بمهام النيابة العامة.

فمثلا في محكمة من المحاكم بها نائبين فقط بجانب وكيل الملك، ولكن نظرا لضرورة من الضرورات وقع التغيب إما بسبب مرض أو غيره وترتب عن ذلك حدوث فراغ، فالجديد الآن هو ضرورة الإبقاء على روح الانسجام وترك القضاة يحكمون، خاصة وأن قضاة النيابة العامة موجودون والمواصلات متوفرة، ومحاكم الاستئناف أصبحت قريبة جدا، لذلك يعين الوكيل العام للملك أي أحد من قضاة النيابة العامة في الدائرة للقيام بالمتعين وسد الفراغ، وذلك في اتجاه احترام التخصص.

وقد أتت مقتضيات هامة ضمن محتوى المادة 46 أيضا، تجلت في إمكانية الاستعانة بأهل الخبرة والمعرفة لإجراء خبرات جينية عند القيام بالبحث الجنائي، وتنص هذه المادة أنه من بين التزامات ضباط الشرطة القضائية عند زيارة أماكن ارتكاب الجريمة أن يأخذوا البصمات وأن يستعينوا بالأشخاص المؤهلين للتعرف على أدوات الجريمة، في إطار تفعيل دور الشرطة العلمية في البحث الجنائي.

كما أتت المادة (66) بمقتضيات ترتبط أساسا بتفعيل المقتضيات الدستورية، ولاسيما تمكين الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية من الاتصال بمحاميه في أقرب وقت، بحيث اصبحت المادة كما صادق عليها مجلس النواب، أنه يمكن زيارة المعتقل تحت الحراسة النظرية ابتداء من اللحظة الأولى لوضعه تحت الحراسة، وقبل منتصف مدة هذه

الحراسة، باستثناء الجرائم المرتبطة بالمادة (108) من قانون المسطرة الجنائية التي يشترط فيها أن تكون الزيارة قبل نهاية المدة الأصلية للحراسة النظرية، بخلاف المقتضيات السابقة التي كانت تشترط حتى تمديد مدة الحراسة.

كما أن تأخير الزيارة لم يعد ممكنا بالنسبة للجرائم العادية، وأصبح ممكنا بالنسبة لصنفين من الجنايات فقط، الجنايات يمكن التأخير لمدة 12 ساعة بقرار من النيابة العامة، وفي كل الأحوال فان هذه المستجدات أحسن من السابق.

وبخصوص طلب تدقيق المادة (6) في فقرتها الثالثة بخصوص المقصود بالتحقيق التكميلي، وعلاقته بالإجراءات التي تلي بعد انتهاء التحقيق الإعدادي وظهور أدلة جديدة، فان هذا المقتضى جاء به ظهير الإجراءات الانتقالية وقد تبنته المسطرة الجنائية المصادق عليها سنة 2003، ذلك بأنه إذا أحيلت القضية على المحكمة، سواء مرت بمرحلة التحقيق أو لم تمر بها، وتبين لهذه الأخيرة من خلال التحقيق النهائي أي مناقشة القضية في أطوار جلسات المحكمة ما يدعو إلى تعميق البحث حول نقطة من النقاط بالملف، فيمكن لها أن تعهد إلى أحد أعضائها بإجراء تحقيق تكميلي، طبقا لمجموعة من الفصول في هذا القانون التي تنص على ضرورة الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في القسم الثالث من قانون المسطرة الجنائية، أي أنه يصبح قاضي تحقيق وقراراته لها نفس الصفة، تقبل الطعن أيضا، أي يرجع من خلال نقطة معينة إلى التحقيق الإعدادي، ويقوم به أحد أعضاء الهيئة، وليس بقاضي التحقيق المعتاد.

الملحق:

-نص المشروع كما أحيل إلى اللجنة وكما وافقت عليه

-ورقة حضور السادة المستشارين لاجتماع اللجنة

نص المشروع
كما أحيل إلى اللجنة وكما
وافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 35.11
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01
المتعلق بالمسطرة الجنائية .

(كما وافق عليه مجلس النواب في 07 أكتوبر 2011)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عبد الواحد الراضي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 35.11
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة الأولى

تضاف على النحو التالي **المادتان** 1-22 و 1-653 إلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

«المادة 1-22. ـ يمكن إنشاء فرق وطنية أو جهوية للشرطة القضائية «بمقتضى قرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا «على الفرقة.

«تخضع هذه الفرق لتسيير النيابة العامة التي تشرف على البحث.

«يمكن للنيابة العامة إذا اقتضت ضرورة البحث أو طبيعة الجريمة، «أن تعهد بالبحث إلى فرقة مشتركة تتألف من ضباط للشرطة القضائية «ينتمون لجهات إدارية مختلفة يرأسها ضابط للشرطة القضائية تعينه «النيابة العامة المختصة لهذا الغرض.»

«المادة 1-653. ـ لا تتقادم العقوبات الصادرة بشأن جرائم ينص «على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة «المغربية ونشرت بالجريدة الرسمية».

المادة الثانية

تغير وتتمم كما يلي أحكام المواد 5 و 6 و 20 و 22 و 45 و 46 و47 و 57 و 66 و 365 و 649 و 650 و 651 من القانون المذكور رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية :

«المادة 5. ـ تتقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على «خلاف ذلك بمرور :

« ـ خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية ؛

« ـ أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة ؛

« ـ سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة.

«غير أنه إذا كان الضحية.....

«سن الرشد المدني.

«لا تتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ينص على عدم «تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية وتم «نشرها بالجريدة الرسمية.»

«المادة 6. ـ ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من «إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية «أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم.

«يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء يترتب عنه «رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم.

«يقصد بإجراءات التحقيق في مفهوم هذه المادة، كل إجراء صادر «عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق «التكميلي وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا «القانون.

«يقصد بإجراءات المحاكمة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء تتخذه «المحكمة خلال دراستها للدعوى.

«يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم «إجراء التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة.

«يسري أجل جديد للتقادم.....

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 20. ـ يحمل صفة ضابط للشرطة القضائية :

« ـ المدير العام ..... وضباطها ؛

« ـ ضباط الدرك الملكي ..... طيلة مدة هذه القيادة ؛

« ـ الباشوات والقواد ؛

« ـ المدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني وولاة الأمن والمراقبون «العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها بهذه الإدارة، فيما «يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

«يمكن تخويل صفة ضابط للشرطة القضائية :

« ـ لمفتشي الشرطة ..... ووزير الداخلية ؛

« ـ للدركيين ..... بالدفاع الوطني.»

«المادة 22. ـ يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم في «نطاق الحدود الترابية التي يزاولون فيها وظائفهم.

«يمكنهم في حالة الاستعجال أو إذا استدعت ضرورة البحث ذلك، «أن يمارسوا مهامهم في جميع أنحاء المملكة إذا طلبت منهم ذلك «السلطة القضائية أو العمومية.

«يتعين إشعار النيابة العامة المختصة مكانيا بهذا الانتقال كما يتعين «أن يتم تنفيذ الإجراءات بحضور ضابط شرطة مختص مكانيا.

«يمارس ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة كافة الصلاحيات «التي يخولها لهم القانون.

«إذا تعلق الأمر بانتقال ضباط شرطة قضائية يشمل اختصاصهم «أكثر من دائرة قضائية، تعين عليهم إشعار الجهة القضائية التي «تشرف على البحث وكذلك النيابة العامة التي انتقلوا لإجراء البحث في «دائرتها. كما يمكنهم الاستعانة بضابط شرطة قضائية أو أكثر مختص «مكانيا.

«في كل دائرة حضرية..... مجموع الدائرة.

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 45. ـ يسير وكيل الملك في دائرة نفوذ محكمته أعمال ضباط «الشرطة القضائية ويقوم بتنقيطهم في نهاية كل سنة.

«يوجه وكيل الملك لائحة التنقيط إلى الوكيل العام للملك قصد إبداء «وجهة نظره وإحالتها على السلطة المشرفة إدارياً على ضباط «الشرطة القضائية. ويؤخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار من أجل التقييم «العام للمعني بالأمر.

«يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتنقيط ضباط «الفرقة الوطنية أو الجهوية للشرطة القضائية التي يقع بدائرته مقرها. «ويمكن لهذه الغاية لجميع الوكلاء العامين للملك أن يرفعوا إليه تلقائياً «ملاحظاتهم حول أداء ضباط الفرقة الذين **سبق** أن أجروا أبحاثاً تحت «إشرافهم خلال السنة.

«يسهر وكيل الملك على احترام إجراءات الحراسة النظرية وآجالها «وعلى مباشرتها في الأماكن المعدة لهذه الغاية الموجودة في دائرة «نفوذه. كما يسهر على احترام التدابير الكفيلة باحترام أنسنة ظروف «الاعتقال.

«يتعين عليه أن يقوم بزيارة هذه الأماكن في أي وقت شاء و متى دعت «الضرورة لذلك، دون أن تقل هذه الزيارة عن **مرتين** في الشهر، «وعليه أيضا مراقبة سجلات الحراسة النظرية.

«يحرر تقريراً بمناسبة كل زيارة يقوم بها، ويشعر الوكيل العام للملك «بملاحظاته وبما يعاينه من إخلالات.

«يتخذ الوكيل العام للملك التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حد «للإخلالات ويرفع تقريرا بذلك لوزير العدل.»

«المادة 46. ـ إذا حدث لوكيل الملك ..... من قبله.

«إذا تغيب جميع ممثلي النيابة العامة أو حدث لهم مانع، فإن الوكيل «العام للملك ينتدب أحد نوابه أو أحد قضاة النيابة العامة بالدائرة «القضائية لمحكمة الاستئناف ليقوم بجميع اختصاصات النيابة العامة «مؤقتا، إن اقتضت ضرورة العمل ذلك، على أن يشعر وزير العدل فوراً.»

«المادة 47ـ إذا تعلق الأمر ..... عليها بالحبس.

«يستعين ..... عند الاقتضاء.

«إذا صدر ..... في المادة 385.

«في حالة عدم إصدار..... بالحكم في الجرائم.

«يمكن لوكيل الملك في غير حالة التلبس بجنحة، أن يطبق المسطرة «المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثالثة أعلاه في حق المشتبه فيه «الذي اعترف بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس أو ظهرت «معالم أو أدلة قوية على ارتكابه لها، والذي لا تتوفر فيه ضمانات «الحضور أو ظهر أنه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص «أو الأموال، وفي هذه الحالة يعلل وكيل الملك قراره.

«يمكن لوكيل الملك لضرورة البحث إذا عرضت عليه مسألة فنية أن «يستعين بأهل الخبرة والمعرفة. كما يمكنه أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد «فصيلة البصمات الجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن «على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم.»

«المادة 57. ـ يجب على ..... المعاينات المفيدة.

«وعليه أن يحافظ ..... عن هذه الجريمة.

«يعرض الأشياء ..... قصد التعرف عليها.

«يقوم ضابط الشرطة القضائية عند الاقتضاء بأخذ البصمات من «مكان ارتكاب الجريمة، وله أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك. كما «يمكنه أن يطلب إجراء خبرات عليها وعلى بقية أدوات الجريمة والأشياء «التي تم العثور عليها وحجزها بمكان ارتكاب الجريمة أو لدى المشتبه «فيهم بارتكابها.

«المادة 66. ـ إذا تطلبت ضرورة ..... النيابة العامة بذلك.

«يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخبار كل شخص تم القبض «عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية فورا وبكيفية يفهمها، بدواعي «اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت.

«يمكن بإذن ..... أربعا وعشرين ساعة.

«إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة «الحراسة النظرية تكون ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، «بناء على إذن كتابي من النيابة العامة.

«إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية ..... من النيابة العامة.

«يحق للشخص الذي ألقي القبض عليه أو وضع تحت الحراسة «النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد «أقربائه، وله الحق في تعيين محام وكذا الحق في طلب تعيينه في إطار «المساعدة القضائية.

«تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار المحامي المعين مع إخبار «النقيب بذلك. وإذا طلب المعني بالأمر تعيين محام في إطار المساعدة «القضائية تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار النقيب الذي يتولى «تعيين هذا المحامي.

«يتم الاتصال بالمحامي قبل انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة «النظرية. ويمكن لممثل النيابة العامة، كلما تعلق الأمر بوقائع تكون «جناية واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال «المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية على ألا «تتجاوز مدة التأخير اثنتي عشرة ساعة ابتداء من انتهاء نصف المدة

«الأصلية للحراسة النظرية.

«غير أنه إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في «المادة 108 من هذا القانون فإن الاتصال بالمحامي يتم قبل انصرام «المدة الأصلية للحراسة النظرية.

«يتم الاتصال بمحام بترخيص من النيابة العامة، لمدة لا تتجاوز «ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل «سرية المقابلة.

«غير أنه ..... النيابة العامة.

«يمنع على المحامي ..... مدة الحراسة النظرية.

«يمكن لممثل النيابة العامة تأخير اتصال المحامي بموكله بناء على «طلب من ضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، «كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في «المادة 108 من هذا القانون، على ألا يتجاوز ذلك التأخير مدة 48 ساعة «ابتداء من انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية.

«يمكن للمحامي المرخص له بالاتصال ..... مقابل إشهاد.

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 365. ـ يجب أن يستهل ..... بالصيغة الآتية :

«المملكة المغربية ـ باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

«ويجب أن ..... على ما يأتي :

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 649. ـ تتقادم العقوبات الجنائية بمضي خمس عشرة سنة «ميلادية كاملة، تحسب ..... لقوة الشيء المقضي به.

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 650. ـ تتقادم العقوبات الجنحية بمضي أربع سنوات ميلادية «كاملة، ابتداء ..... لقوة الشيء المقضي به.

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 651. ـ تتقادم العقوبات عن المخالفات بمضي سنة ميلادية «كاملة، تحسب ابتداء ..... لقوة الشيء المقضي به.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ورقة حضور السادة
المستشارين لاجتماع اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية: **2010 – 2011**

الجلسة رقم: .....32..... دورة : ... استثنائية شتنبر 2011.....

المدة الزمنية :..... نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة : الاثنين 10 أكتوبر 2011.....

عدد المعتذرين: ..... الساعة : ...العاشرة والنصف صباحا.....

جدول الأعمال:

الدراسة والبت عند الاقتضاء في مشروع قانون رقم 35.11 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الدستوري الموحد	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	التجمع الدستوري الموحد	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	احمد بنطلحة	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	*******	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	السيد العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
بوشعيب عمار		
عبد الكريم بونمر		
أحمد العاطفي		
محمد الأنصاري	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
التجاني حباشيش		
العربي سديد		
أحمد الكور		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركـي	
عبد الله أبوزيد		
محمد أمزال	التجمع الدستوري الموحد	
لحسن بيجديكن		
شفيق بنكيران		
حسن سليغوة		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
إدريس الراضي	التجمع الدستوري الموحد	
الغازي لغرارية		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	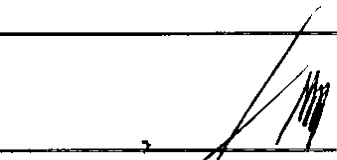
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	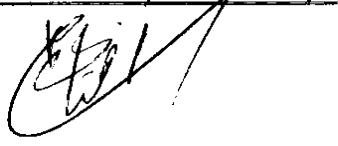
عبد الإلاه الحلوطي	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

4

أسماء السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
د عبد الله محمد	الفريق الدراسي	
المصطفى عادل	الفريق الدستوري الموحد	
عبد السلام أبلال	الإتحاد العربي الشغل	
لحسن الملي	التجمع الوطني والحرية	
محمد رياسة	الإتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
محمد بوسان	الحركة الشعبية	
عبد السلام ضرات	الفريق الفدرالي	